

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب الإجارة) بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من أجره بالمد يؤجره إيجار أو يقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرهما أجرا وهي لغة اسم للأجرة وشرعا تملك منفعة بعوض بشروط تأتي .

والأصل فيها قبل الإجماع آية . !

وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الدئل يقال له عبد الله بن الأريقط وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان (أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدة) من مكر ومكتر (وشرط فيه) أي في العاقدة (ما) مر فيه (في البيع) وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكتر لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح إجارة السفينة نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والرويانى لأن له أن يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (فيه) أي في البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو أكريتك (هذا أو منافعه أو ملكتها سنة بكذا) فيقبل المكترى (لا بعثتها) أي منافعه سنة بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع لكن ينبغي أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر .

وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لأجر مثلا لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي أجرتك وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى ! ! أن التقدير وألبثه مائة عام وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وترد) الإجارة (على عين كإجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما (كأكتريتك لكذا) سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين (وعلى ذمة كإجارة موصوف) من دابة ونحوها لحمل مثلا (وإلزام ذمته عملا) كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة .

قال الشيخان والخلاف لفظي وأورد الإسنوي له فوائد